قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٩

فى شأن انشاء معهد بحوث الالكترونيات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٨٠ لسنة ١٩٦٨ باعادة تنظيم المركز القومى للبحوث ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية لكل من المركز القومى للبحوث ومعاهد البحوث المتخصصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٧ بتحديد اختصاصات وزير الدولة للبحث العلمى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بمشروعات البحوث المشتركة مع جهات أجنبية أو دولية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنه ١٩٨٨ باصدار اللائحة التنفيذيه للمركز القومى للبحوث ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ ينشأ معهد يسمى (معهد بحوث الالكترونيات) ويكون له الشخصية الاعتبارية ومقره الرئيسى مدينة الجيزة ويتبع وزير الدولة لشئون البحث العلمى

ويعتبر من المؤسسات العلمية فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشـــار اليه .

مادة ٢ ـ يهدف المعهد الى اجراء الدراسات والبحوث النظرية والتطبيقيه فى التكنولوجيا المتطورة فى مجال الالكترونيات .

وله فى سبيل ذلك القيام بما يلى :

١ ـ تشجيع البحوث فى الفروع الأساسية فى مجال الالكترونيات بهـدف اعداد الباحثين الذين يتميزون بالعمق العلمى المطلوب والخبرة الصـــناعية اللازمة ليكونوا قادرين على حل المشاكل العلمية التكنولوجية التى تواجه المجتمع فى مجال الالكترونيات .

٢ ـ القيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية فى المجالات الالكترونية المختلفة .

٣ ـ معاونة مراكز البحوث التابعة لوحـدات الانتـاج والخدمات فى حل المشاكل العلمية التى تقابلها فى مجال الالكترونيات .

٤ ـ الاعلام بطريقة منظمة بالامكانات الحديثة للتقدم التكنولوجى فى مجال الالكترونيات فى العالم واقتراح الوسائل الكفيلة باستخدام نتائجها والمســاهمة

مع الجهات المعنية فى التعريف بنتائج البحوث العلمية التى تتم فى الخارج وتطوير ما يتناسب منها للتطبيق فى الوطن .

٥ ـ المشاركة فى وضع الخطط البحثية على المستوى القومى فى المجالات الالكترونية المختلفة لضمان عدم تكرار البحوث بالوحدات الملحقة ببعض المنشآت الصناعية والجامعات داخل الوطن .

٦ ـ تكوين مجموعة استشارية (بيت خبرة) قادرة على تقديم المشورة لقطاعات الصناعة والانتاج والخدمات بناء على طلبهم عند عمل دراسة جدوى لأى مشروع جديد لانتاج المكونات والأجهزة الالكترونية .

٧ ـ التوصية بانشاء مشاريع صناعية جديدة فى مجال الالكترونيات لاتكون موجودة بالوطن والتى يتوقع أن تكون تطبيقاتها ذات أهمية فى المستقبل .

٨ ـ القيام بمشروعات تطبيقية نصف صناعية فى مجال الالكترونيات فى المراحل التى تسبق عملية تنفيذ المشروعات الكبرى .

٩ ـ التعاون مع الهيئات الدولية والاقليمية المختصة فى المجالات الالكترونية المختلفة .

١٠ ـ المعاونة فى تدريب الكوادر الفنية فى جهات العمل المختلفة فى مجال الالكترونيات .

مادة ٣ ـ يتولى ادارة المعهد :

١ ـ مجلس ادارة المعهد .

٢ ـ رئيس المعهد .

ويعاون رئيس المعهد نائبان على الأكثر ويصدر بتعيين الرئيس والنائبين قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى على

ان يكونوا من شاغلى وظائف الأساتذة الباحثين بالمعهد الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمس سنوات فى وظيفة أستاذ باحث بالمعهد ، ويكون تعيينهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ويعتبرون خلال مدة تعيينهم شاغلين وظيفة أستاذ باحث على سبيل التذكار ، فاذا لم تجدد مدتهم أو تركوا مناصبهم قبل نهاية المدة عادوا الى شغل وظيفة أستاذ باحث التى كانوا يشغلونها من قبل اذا كانت شاغرة ، فاذا لم تكن شاغرة شغلوها بصفة شخصية الى أن تخلو •

ويكون للمعهد أمين عام يتولى الاشراف على الشئون المالية والادارية بالمعهد ويصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى واقتراح رئيس المعهد •

مادة ٤ يشكل مجلس ادارة المعهد بقرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمى برئاسة رئيس المعهد وعضوية :

ـ نائبى رئيس المعهد •

ـ رؤساء الأقسام العلمية بالمعهد •

ـ ممثل لكل من وزارات الصناعة ، المواصلات والانتاج الحربى والقوات المسلحة وأكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا والمركز القومى للبحوث والجامعات ، يختاره الوزير المختص •

ـ أربعة من ذوى الخبرة فى الشئون العلمية أو الفنية التى تدخل فى اختصاص المعهد يختارهم وزير الدولة لشئون البحث العلمى لمدة سنتين قابلة للتجديد بناء على عرض رئيس المعهد •

ـ أمين عام المعهد ويتولى الأمانة الفنية للمجلس •

مادة ٥ ــ يتولى مجلس ادارة المعهد وضع السياسة العامة التى يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراض المعهد وله على الأخص القيام بما يأتى :

١ ــ وضع خطط البحوث العلمية والعملية فى مجال الالكترونيات ومتابعة تنفيذها •

٢ ــ اعداد مشروع اللائحة التنفيذية للمعهد •

٣ ــ الموافقة على مشروع الموازنة المالية للمعهد وحسابه الختامى •

٤ ــ وضع أسس حساب وتكاليف البحوث التى يقوم بها المعهد •

٥ ــ وضع الهيكل التنظيمى للمعهد بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والادارة •

٦ ــ قبول الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى لا تتعارض مع أغراض المعهد بمراعاة القواعد والضوابط المقررة فى هذا الشأن •

٧ ــ النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمعهد ومركزه المالى •

٨ ــ النظر فى كل ما يحيله وزير الدولة لشئون البحث العلمى ووزير الصناعة ورئيس المعهد من مسائل تدخل فى اختصاص المعهد •

مادة ٦ ــ يجتمع مجلس ادارة المعهد مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ولايكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس •

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى لاعتمادها وتعتبر هذه القرارات نافذة ما لم يعترض عليها خلال أسبوعين من تاريخ وصولها اليه مستوفاة •

مادة ٧ ـ يتولى رئيس المعهد ، ادراته وتصريف شئونه والاشراف على أعماله الفنية والادارية والمالية ، كما يقوم بتنفيذها قرارات مجلس الادارة ومتابعة تنفيذها، ويعمل على تطوير نظم العمل بالمعهد وتدعيم أجهزته ، وتمثيله أمام القضاء وفى صلاته بالغير ، وله ومن يفوضه حق التوقيع عن المعهد .

مادة ٨ ـ يكون للمعهد موازنة خاصة فى اطار الموازنة العامة للدولة تعد وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنه ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة .

مادة ٩ ـ تتكون ايرادات المعهد مما يأتى :

(أ) الاعتمادات المخصصة له بموازنة الدولة .

(ب) الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التى يقبلها مجلس ادارة المعهد.

(جـ) ما يتقاضاه المعهد مقابل اجراء بحوث أو تأدية خدمات .

مادة ١٠ ـ يقدم رئيس المعهد الى وزير الدولة لشئون البحث العلمى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الحساب الختامى للمعهد بعد اعتماده من مجلس الادارة مع تقرير عن نشاطه ومركزه المالى فى السنة المذكورة.

ويوافى رئيس المعهد وزير الدولة لشئون البحث العلمى بكل ما يطلبه من بيانات ومعلومات عن انشطة الدولة وسير العمل به .

مادة ١١ ـ تصدر اللائحة التنفيذية للمعهد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الدولة لشئون البحث العلمى واقتراح مجلس ادارة المعهد وفقا لأحكام القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه . والى أن تصدر هذه اللائحة تسرى على المعهد ـ فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار أحكام اللائحة التنفيذية للمركز القومى للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٨ المشار اليه ، وفى تطبيق أحكامها يكون لمجلس ادارة المعهد السلطات والاختصاصات المقررة لمجلس ادارة المركز ومجلس الشعبة ويكون لرئيس المعهد السلطات والاختصاصات المقررة لرئيس المركز ولرئيس الشعبة .

مادة ١٢ ـ تدمج شعبة بحوث الالكترونيات بالمركز القومى للبحوث فى معهد بحوث الالكترونيات ، وتنقل الى المعهد جميع الأصول الثابتة والمنقولة والحقوق والالتزامات الخاصة بالشعبة المشار اليها .

وتتخذ الاجراءات لنقل الاعتمادات المالية الخاصة بالشعبة من موازنة المركز القومى للبحوث الى موازنة المعهد .

كما تتخذ الاجراءات لنقل أعضاء هيئة البحوث والباحثين المساعدين ومساعدى البحاث وغيرهم من العاملين بالشعبة المشار اليها الى المعهد بجميع حقوقهم ومزاياهم الوظيفية وفقا للقانون وتعتبر مدة خدمتهم بالمركز القومى للبحوث كأنها قضيت بالمعهد .

مادة ١٣ ـ تسرى على المعهد أحكام قرارى رئيس الجمهورية رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ بانشاء حساب خاص لتمويل البحوث العلمية لكل من المركز القومى للبحوث والمعاهد المتخصصة ورقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ فى شأن انشاء وحدات ذات طابع خاص فى المراكز والمعاهد العلمية التابعة لرئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ جمادى الآخر سنة ١٤٠٩ (٣١ يناير سنة ١٩٨٩) .

حسنى مبارك